

الفصل الحادي عشر المسؤولية عن العيوب DEFECTS LIABILITY

(١/١١) - إنجاز الأعمال المتبقية واصلاح العيوب:

Completion of Outstanding Work and " "Remedying Defects

لغاية أن تكون الأشغال روثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي و الاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء "فترة الأشعار باصلاح العيوب" المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عملياً، فإنه يتعين على المقاول:

- أ - إنجاز أي عمل متبق اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس، و
- ب- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب في ذلك الأشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).
- وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) ان يرسل للمقاول اشعاراً بها.

Completion of Outstanding Work and Remedying Defects
To the intent that the Works shall, at or as soon as practicable after the expiration of the Defects Liability Period, be delivered to the Employer in the condition required by the Contract, fair wear and tear excepted, to the satisfaction of Engineer, the Contractor shall:

- (a) complete the work, if any, outstanding on the date stated in the Taking-Over Certificate as soon as practicable after such date, and
- (b) execute all such work of amendment, reconstruction, and remedying defects, shrinkages or other faults as the Engineer may, during the Defects Liability Period or within 14 days after its expiration, as a result of an inspection made by or on behalf

of the Engineer prior to its expiration, instruct the Contractor to execute.

(٢/١١)- تكلفه إصلاح العيوب:

" Cost of Remedying Defects "

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (١/١١- ب) على مسؤوليته ونفقاته الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى:

Cost of Remedying Defects All work referred to in Sub-Clause 49.2 (b) shall be executed by the Contractor at his own cost if the necessity thereof is, in the opinion of the Engineer, due to:

أ- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه، أو

(a) where the Contractor is responsible for the design of part of the Permanent Works, any fault in such design, or
ب- تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو مصنعية مخالفة لشروط العقد، أو

(b) the use of materials, Plant or workmanship not in accordance with the Contract,
ج- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

(c) the neglect or failure on the part of the Contractor to comply with any obligation,

أما اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب اخر، كليا او جزئيا فإنه يجب ابلاغ المقاول بذلك من قبل صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (٣/١٣) المتعلقة باجراء التغييرات.

expressed or implied, on the Contractor's part under the Contract. If, in the opinion of the Engineer, such necessity is due to any other cause, he shall determine an addition to the Contract Price in accordance with Clause 52 and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer.

(٣/١١)- تمديد فترة الإشعار بإصلاح العيوب:

" Extension of Defects Notification Period "

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الإشعار بإصلاح العيوب في الأشغال أو أي قسم منها، بموجب المادة (٥/٢)، إذا والى الحد الذي تكون فيه هذه الأشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيسي من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا

يمكن استعمالها للاغراض المقصودة منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر، إلا أنه لا يجوز تمديد تلك الفترة لأكثر من سنتين.

إذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب احكام المادة (٨/٨)، أو بناء على اجراءات المقاول بموجب احكام المادة (١٦/١)، فإن التزامات المقاول وفق احكام هذا "الفصل" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت شوف تنقضي به فترة الاشعار بإصلاح العيوب لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك.

(٤/١١) - الإخفاق في إصلاح العيوب:

" Failure to Remedy Defects "

إذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعاراً بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعداً آخر لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.

وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول إعمالاً للمادة (٢/١١)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات التالية (حسب اختياره):

أ- أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول -اعمالاً للمادة (٥/٢)- أن يدفع الى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيب أو الضرر؛ أو

ب- أن يطلب الى المهندس أن يتوصل الى اتفاق أو أن يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات المادة (٥/٣)؛ أو

ج- إذا كان العيب أو الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيسي منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهائه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الاشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافاً إليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واخلاء الموقع واعادة التجهيزات الآلية والمواد الى المقاول.

Contractor's Failure to Carry Out Instructions In case of default on the part of the Contractor in carrying out such instruction within a reasonable time, the Employer shall be entitled to employ and pay othert persons to carry out the same and if such work is work which, in the opinion of the Engineer, the

Contractor was liable to do at his own cost under the Contract, then all costs consequent thereon or incidental thereto shall, after due consultation with the Employer and the Contractor, be determined by the Engineer, and shall be recoverable from the Contractor by the Employer, and may be deducted by the Employer from any monies due or to become due to the Contractor and the Engineer shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer.

(٥/١١) - إزالة الاشغال المعيبة:

" Removal of Defective Work "

إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - أن ينقل من الموقع لغرض اصلاح أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة، إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقولة، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها.

(٦/١١) - الاختبارات اللاحقة: " Further Tests "

إذا كان لاعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على اداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب اعادة اجراء أي من الاختبارات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (٢٨) يوماً من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر. يتم اجراء هذه الاختبارات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الاختبارات السابقة، إلا أن كلفة اجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (٢/١١) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

(٧/١١) - حق الدخول الى الموقع: " Right of Access "

إلى أن يتم اصدار شهادة الاداء، يظل المقاول متمتعاً بحق الدخول الى الاشغال، كما يتطلب الامر بصورة معقولة لاغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذا "الفصل"، الا فيما لا يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

(٨/١١) - واجب المقاول في البحث عن الأسباب:

" Contractor to Search "

يتعين على المقاول - اذا طلب المهندس ذلك - أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال . وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام المادة (٢/١١)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الأسباب، مع هامش ربح معقول، بموجب احكام المادة (٥/٣) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لاضافتها الى قيمة العقد.

Contractor to Search If any defect, shrinkage or other fault in the Works appears at any time prior to the end of the Defects Liability Period, the Engineer may instruct the Contractor with copy to the Employer, to search under the directions of the Engineer for the cause thereof. Unless such defect, shrinkage or other fault is one for which the Contractor is liable under the Contract, the Engineer shall, after due consultation with the Employer and the Contractor, determine the amount in respect of the costs of such search incurred by the Contractor, which shall be added to the Contract Price and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer. If such defect, shrinkage or other fault is one for which the Contractor is liable, the cost of the work carried out in searching as aforesaid shall be borne by the Contractor and he shall in such case remedy such defect, shrinkage or other fault at his own cost in accordance with the provisions of Clause 49.

" (٩/١١) - شهادة الإداء: " Performance Certificate "

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته إلا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الإداء" للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الإداء" خلال (٢٨) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الأشعار بإصلاح العيوب، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وانجز الأشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك إصلاح أية عيوب فيها، كما يتم إرسال نسخة من شهادة الإداء تلك الى صاحب العمل.

ان "شهادة الإداء"، وحدها دون غيرها تعتبر ممثلة لقبول الأشغال.

" (١٠/١١) - الالتزامات غير المستوفاة:

" Unfulfilled Obligations "

بعد أن يتم صدور "شهادة الإداء"، يبقى كل فريق مسؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لتاريخه. وعليه، يظل العقد ساري المفعول بين الفريقين الى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاة.

" Clearance of Site " - (١١/١١)

يتعين على المقاول، عند تسلمه لشهادة الاداء، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والاشغال المؤقتة. واذا لم تكن جميع هذه المعدات واللوازم قد تمت إزالتها خلال (٢٨) يوما من بعد تاريخ تسلم صاحب العمل لنسخة "شهادة الاداء"، فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقاياها. ويكون صاحب العمل مخولا بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع. يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما اذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقته صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي الى صاحب العمل.

Clearance of Site on Completion Upon the issue of any Taking-Over Certificate the Contractor shall clear away and remove from that part of the Site to which such Taking-Over Certificate relates all Contractor's Equipment, surplus material, rubbish and Temporary Works of every kind, and leave such part of the Site and Works clean and in a workmanlike condition to the satisfaction of the Engineer. Provided that the Contractor shall be entitled to retain on Site, until the end of the Defects Liability Period, such materials, Contractor's Equipment and Temporary Works as are required by him for the purpose of fulfilling his obligations during the Defects Liability Period.